القاعدة الجنائية المجزأة وعلى بياض

إشـــراف

أ. د / زينب أحمد عوين الشمري

إعداد الطالب
عمار كاظـــم حسون
قسم القانون العام / ماجستيرالجنائي

2022-2021

المقدمة

إن قانون العقوبات بشكل عام أو ما يسميه البعض بالقانون الجنائي يتضمن مجموعة قواعد قانونية يضعها المشرع في دولة ما ليحدد بهذه القواعد ما يعتبر من سلوك الانسان جريمة سواء كان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً (إرتكاب فعل او الامتناع عن فعل مجرم قانوناً) , ويعين في هذه القاعدة القانونية ما يترتب على هذا السلوك من آثار جنائية , هنا يتوجب دراسة وتحليل ما المقصود بالقاعدة الجنائية شكلاً ومضموناً في كونها قاعدة مستمدة من المحيط الاجتماعي الذي تطبق فيه , بما يضمن تطور ذلك المجتمع بأتجاه المتطلبات التي يتحقق بها تقدمه و إزدهاره .

أهمية البحث

1. بتعدد المصالح التي يحميها المشرع بقواعد جنائية سواء كانت مادية كحماية الحق في التملك من أن يعتدى عليه بالسرقة أو الاحتيال , وقد تكون مصالح معنوية كحماية الاديان من أن يعتدى عليها وحماية العرض والشرف من الاعتداء وكذلك من هذه المصالح ذا طابع إجتماعي أو سياسي أو إدراي لذلك صار لزاماً على المشرع أن يحميها بقواعد جنائية متكاملة شكلاً وموضوعاً بصرف النظر عن صاحب هذه المصلحة المراد حمايتها إذن أهمية البحث هنا تتحدد في كيفية حماية هذه المصالح ووفق أي معيار لأسباغ الحماية القانونية و الجزائية المناسبة لها .
2. قد يحمي المشرع مصلحة ما جزائيا بنص يشتمل على التجريم والعقوبة المناسبه للفعل المجرم وقد يكون النص يحتوي على أحد شقيه المذكورين فيثور التساؤل , ماهو مفهوم تجزئة القاعدة الجنائية ؟ و كيف يتم تكملة هذه القاعدة ؟ وما هي الضوابط اللازمة لذلك ؟ وما اهمية هذه التجزئة وتكاملها ؟ .

مشكلة البحث .

1. بعض النصوص الجزائية لا تتضمن تحديد العقوبة للفعل المجرم خلافاً للنموذج المتكامل للنص التجريمي (الشق التجريمي – و الجزاء في نص واحد) , هنا يثور التساؤل كيف إذا ورد شق التجريم ولم يرد شق العقوبة المفروضة على هذا التجريم وكيفية الاستدلال على العقوبة المناسبة لهذا الشق التجريمي عند سكوت القاعدة الجزائية عن إيراده .

منهجية البحث.

تم تناول موضوع الدراسة بمنهج علمي وصفي تحليلي لبعض نصوص قانون العقوبات والقوانين الاخرى.بالاضافة الى الاستعانة بالقرارات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية غير المنشورة .

خطة البحث .

المطلب الاول / مفهوم القاعدة الجنائية.

الفرع الاول / تعريف القاعدة الجنائية و أساسها .

الفرع الثاني / مميزات القاعـــدة الجنائية .

الفرع الثالث / خصائـص القاعـــدة الجنائية .

المطلب الثاني / أجزاء القاعدة الـــجنائية والقاعدة الجنائية على بياض .

الفرع الاول / تعريـــــف القاعـــــدة الجنائية عـــلى بـياض .

الفرع الثاني / الـــــقاعدة الجنائية الـــــمجزئة وتكاملها .

الفرع الثالث / أهمية القاعدة الجنائية على بياض و المجزئة .

المطلب الاول
مفهوم الـقـــــاعدة الجنائية

يتطلب البحث بموضوع القاعدة الجزائية ضرورة التعرف أهدافها وأساسها وخصائصها وعناصرها إبتداءً بتعريفها وهذا ما سيتم تناوله في هذه المطلب وفي الفروع التالية .

الفرع الاول

تعريف القاعدة الجنائية و أساسها .

أولاً :- تعريف القاعدة الجزائية .

تعرف القاعدة لغةً :- الأساس وجمعها قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله المادية , كقواعد البيت , أو معنوياً كقواعد الدين و دعائمه [1] .

أما تعريف الجزائية لغةً :- إسم مؤنث منسوب الى جزاء , وجزاء بفتح الجيم ومصدره جزى , أي المكافئة أو الثواب أو العقاب [2] .

أما إصطلاحاً فتعرف القاعدة الجزائية بأنها قاعدة قانونية يضعها المشرع في دولة ما ليحدد بها ما يعتبر من سلوك الانسان جريمة , ويعين ما يترتب لهذا السلوك من آثار عقابية , لذلك يتبين لنا أن قانون العقوبات يتكون من مجموعتين من القواعد , أولهما تبين الافعال التي يجرمها المشرع و الاخرى تحدد الاثار الجزائية أو العقابية المترتبة عليها وكذلك تعرف بأنها (

(1) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , 1983, ص 545

(2) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , المصدر نفسه , ص 302

النواة الاولى للنظام القانوني الجنائي والتي تحدد الافعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها) [1] .

ثانياً :- أساس القاعدة الجزائية .

من أهم القواعد التي تعتبر أساساً للقاعدة الجزائية وعلاقه هذه القواعد بها يمكن بينها بالاتي:-

1. **قواعد الاخلاق .**

قواعد الاخلاق هي التي تحدد للانسان سلوكه لتسمو به الى الكمال سواء في معاملة الانسان لنفسه أو في معاملته لغيره , إذن تشترك كل من قواعد الاخلاق والقواعد الجزائية في أن كلاهما يهدفان الى ضرورة الضبط الاجتماعي ومواجهة الحالات السلبية التي تحدذث في المجتمع , إذ بينمهما علاقة وثيقة بالرغم من أن قواعد الاخلاق هي أوسع من القواعد الجزائية , وذلك كون الاولى هي قواعد مستمدة من العرف , والثانية هي متوقف نشأتها على التشريع الوضعي .

2. **قواعد الدين .**

تهدف قواعد الدين و القواعد الجنائية الى تحقيق غاية واحدة وهي المحافظة على كيان المجتمع وحماية مصالحه , ويمكن ملاحظة ذلك تأثر القواعد الجزائية بأحكام الدين كون مصدر قواعد الدين هي أسمى في الوجود من قواعد القانون الجنائي .

3. **قواعد القانون الدولي .**

قد يكون النص الدولي أساساً في القاعدة الجنائية , والنص الدولي عبارة عن قواعد لتنظيم العلاقة بين الدول تتناول انواع من السلوك الاجرامي الذي يهدد أم الدوال كافه والعقاب عليه هو مصلحة دولية وتبدو هذه الصلة من خلال الزام النص الدولي للمشرع الداخلي بإصدار أو بعدم إصدار قواعد جنائية معينة وفقاً للمعادة التي تدخل بها الدول المتعاهدة كمعاهدة مكافحة الاتجار بالأشخاص [2] .

الفرع الثاني

مميزات القاعـــدة الجنائية .

تمتاز القاعدة الجزائية بمميزات يمكن أجمالها بالأتي :-

أولاً :- قاعدة من قواعد القانون العام .

---

(1) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام , بدون طبعة , مطبعة بغداد , 1992 , ص 45

(2) د . منذر كمال عبد اللطيف , السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة , مطبعة الادب البغدادية , الطبعة الثانية , بغداد , 1979 , ص 101

وهي العلاقة التي تنشأ لدولة وبين من يخالف حكم القاعدة الجنائية، فتتمثل بحق السلطة في المطالبة القضائية بمجازاة من يخالف القاعدة الجنائية وحقها في تنفيذ الجزاء .

ثانياً :- قاعدة آمرة .

أي أنها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فهي تحوي امراً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل صادراً من الدولة متمثلة بالسلطة التشريعية إلى الأفراد يهدف إلى تحديد ما يعد من الأفعال جرائم لتعارضها مع المصلحة العامة ، ويكفل تنفيذ هذا الأمر جزاء جنائي .

ثالثاً :- قاعدة مؤكدة أحكامها .

القاعدة الجنائية قاعدة وضعية مكتوبة إعمالاً بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) , ولا يجوز الاعتذار[1] بجهلها فهي تصدر بشكل حدده النظام القانوني وتنشر ويفترض علم الكافة بها , كما إنها تصف الواقعة التي تنظمها بالتفصيل، وبالتالي فهي تمنح المخاطبين بها ثقة في السلوك والتصرف ، وتوضح أمامهم الفيصل الحاسم بين الفعل المباح والمجرم وحدود السلطة العقابية [2] .

الفرع الثالث

خصائـص القاعـــدة الجنائية

للقاعدة الجزائية خصائص بإعتبارها قاعدة قانونية , والتي تتحدد بالاتي :-

أولاً :- قاعدة تنظيم سلوك إجتماعي .

ضرورة القانون تظهر بقدرته على تنظيم سلوك الافراد في المجتمع فيقرر ما يجب أن يكون عليه سلوك الافراد في المجتمع فيضمن إباحة عمل أو الامر بعمل أو نهياً عنه .

ثانياً:- قاعدة عامة مجردة .

يجب تطبيق القانون على الأفراد دون تمييز بين المخاطبين به فجميع الافراد متساوون أمام القانون , لذلك يتوجب إتصاف هذه القاعدة بالعمومية والتجرد .

ثالثاً :- إقتران القاعدة الجنائية بالجزاء .

الجزاء القانوني هو الذي تهدد به الدولة الفرد عند مخالفته القاعدة القانونية , فالجزاء مصدره المشرع الذي يمثل بعمله الدولة عند تشريعه للقاعدة العقابية وبما للدولة من سلطة في وضع القاعدة و فرض الجزاء على مخالفتها [3] .

المطلب الثاني

أجزاء القاعدة الـــجنائية والقاعدة الجنائية على بياض

بعد أن بيان القاعدة الجزائية تتمثل بشقيها التجريمي والجزائي , و يفهم من ذلك أن هذه الصورة للقاعدة الجزائية هي الصورة المثلى لها , ومن خلال هذا المطلب سيتم بيان شقي القاعدة الجزائية كل على حدا مع بيان مدى قيام القاعدة الجزائية بأحد الشقين وبالفروع التالية .

الفرع الاول

---

(1) نصت المادة 37 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الفقرة 1 منها على (**ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو اي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة**) .

(2) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية , 1997، ص 176.

(3) د.على حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , بدون سنة ,ص 130

الجانب التجريمي أو التكليفي للنص الجزائي

ويسمى بالنص التجريمي المحض عند توافر شق التجريم في القاعدة الجنائية , وهو عبارة عن ايراد انماط للسلوك (الافعال والامتناعات) أو الفعل المجرم قانوناً الذي توخى المشرع من خلاله حماية مصلحة قانونية ما , سواء كان بفعل ايجابي او سلبي , و التجريم يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية القانونية على مصلحة معينة , وكذلك يعني ان النص تضمن حكماً معينا يوجب عقاب فاعله في حالة إتيانه أو الامتناع عن فعل أوجبه القانون , وهنا يتجه المشرع الى حماية المصلحة التي تكون جديرة بالحماية من خلال ايراد الافعال المحرم اتيانها أو الامتناع عنها وهذه الأفعال تكون من شأنها أن تعرض هذا الحق أو المصلحة للإهدار أو الخطر فيتمثل الشق الجزائي أو التكليفي بالاثر القانوني الذي يرتبه المشرع لمن يخالف شق التكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية [1] .

الفرع الثاني

الجانب الجزائي أو العقابي للنص الجزائي .

يستتبع النص التجريمي الذي يحدد الافعال الاجرامية النص على العقوبة أو الجزاء الواجب فرضه على إتيان هذا الفعل أو الامتناع عن فعل أوجبه القانون , فهذا الشق هو الذي يميز النصوص العقابية عن النصوص القانونية المدنية والتجارية وباقي النصوص القانونية , ويعتبر الشق العقابي هو الذي يرسم الحدود الفاصلة بين الحرية الفردية وتدخل الدولة في العقاب على الافعال التي تنال المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية , ومهمة المشرع هنا تكون في تحديد مدى نجاعة العقوبة وملائمتها كجزاء عن الجرم المرتكب من جهة ومدى إمكانية إصلاح المجرم بها من جهة إخرى [2] .

ويعبر الجزاء الجنائي (**العقوبة او التدبير الاحترازي**) عن اقصى مراتب الحماية التي يكفلها النظام القانوني مجموعة المصالح التي يسعى إلى حمايتها ، اذ إن اخص ما يميز القاعدة الجنائية جزاؤها، فالجزاء هو الذي يعطي للقاعدة القانونية الجنائية فعاليتها ، اذ يضمن احترام الافراد لها [3] .

الفرع الثالث

تجزئة القاعدة الجزائية

يمكن أن تكون القاعدة الجنائية مجزئة بين أكثر من نص تشريعي في قانون واحد أو في قوانين مختلفة معاصرة [4] , ويطلق على هذا النص الذي يحتوي على شق واحد بالنص الجنائي الناقص أو

---

(1) د. محمد مردان , المصلحة المعتبرة في التجريم ,دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , 2015, ص36 .

(2) د. أكرم نشأت إبراهيم , السياسة الجنائية دراسة مقارنة , الطبعة الثالثة , بدون دار طباعة , بغداد ,
2006, ص 21

(3) د. أحمد فتحي سرور , أصول السياسة الجنائية , بدون طبعة , دار النعضة العربية , 1972 , ص 18 .

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 7833/الهيئة الجزائية /2019 في 2019/5/26 (الحكم وفق قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002) .....غير منشور ======> .

- قرار محمكة التمييز الاتحادية ذي العدد 14525/الهيئة الجزائية /2019 في 2019/9/4 (الحكم وفق قانون البنك المركزي رقم 56لسنة 2004 عن جريمة تزييف عملات ورقية) ... قرار غير منشور .

غير الكامل , ولكن هذه التسمية منتقدة لانه ليس من مهمة النص الجزائي ان يحتوي على شقي القاعدة الجزائية . وبناءً على ذلك يمكن أن تقسم النص الجزائي الى نص مستوعب للقاعدة الجنائية وهو الاصل وتكون هذه القاعدة منتمية لقانون واحد , والى نص غير مستوعب لهذه القاعدة كونه إقتصر على تحديد حكم هذه القاعدة تاركاً تحديد الجزاء المترتب على مخالفة هذا الحكم الى نص آخر ولا يشترط هنا إنتماء الشقين الى قانون واحد [1].

المطلب الثاني

القاعـدة الجزئــية على بياض والقاعدة الجزائية المجزأة

من خلال هذا المطلب سيتم البحث بمفهوم القاعدة الجزائية على بياض و القاعدة الجزائية المجزأة أو الموزعة في الفرعين التاليين , وأهميته هذه القاعدتين في الفرع الثالث .

الفرع الاول

تعريـــــف القاعـــــدة الجنائية عـــلى بـــياض .

وتعني القاعدة الجزائية على بياض هو توافر عنصر الجزاء أو العقوبة في القاعدة الجزائية دون عنصر التجريم , وذلك حين تحيل القاعدة الجزائية تحديد السلوك الذي يستوجب العقوبة فيها الى نص تجريمي لم يصدر بعد , وإنما من الممكن إصداره ليتولى تحديد هذا السلوك , وهنا تسمى

(1) د. يسر أنور علي , القاعدة الجنائية –دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , 1969, ص 77-78 .

القاعدة هنا بالقاعدة الجزائية على بياض , وهو أن النص الجزائي قد لا يستوعب القاعدة الجنائية بأكملها وهنا تتوزع القاعدة هذه بين أكثر من نص من خلال إحتواء أحد النصوص لأحد شقي القاعدة الجزائية (**التكليف او الجزاء**) , وخلاصة القول أن (**القاعدة الجزائية على بياض تعني أن شق التكليف أو شق الجزاء لم يصدر بعد** و القاعدة التي تنص على شق التكليف تكون في قاعدة مستقلة تحدد نطاقة فقط) , و أن القانون الذي يحتوي على الشق الثاني من القاعدة الجزائية هو غير قانون العقوبات في تحديد شق التكليف أي قد يكون لم يكن موجوداً عند وضع القاعدة الجزائية على بياض ويمكن أن يوجد مثلا شق التكليف في قانون جنائي آخر أو قانون غير جنائي [1] .

فقد يوجد مثلا في قانون الاجراءات الجزائية وهو قانون جنائي كجريمة الامتناع عن أداء الشهادة في المادة 176 من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 , التي نصت على (إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو إمتنع عن أداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيز له قانوناً فيها جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للأمتناع عن الشهادة ولها أن تأمر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها بمثابة شهادة أديت أمامها) , والنص على أحكام الشكوى في جريمة الزنا في المادتين 378 و 379 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ. ومن أمثلة القاعدة الجزائية على بياض التي يحال في تحديد شق التكليف فيها الى قانون أخر غير جنائي .

1. المادة 503 من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على عقوبة (من إمتنع من أصحاب الفنادق و النزل والخانات أو الغرف المؤثثة و المعدة لمبيت عدة أشخاص عن مسك سجل بأسماء المسافرين أو الساكنين في الاماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة أو أهمل ذلك) , فيحتوي النص المذكور شق الجزاء ويحيل تحديد شق التكليف الى التعليمات الصادرة بشأن إمتناع أصحاب الفنادق والنزل .
2. المادة 325 من قانون العقوبات العراقي النافذ المتضمنة (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة إستخدم أشخاصاً سخرة في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانوناً أو نظاماً أو في غير أعمال المنفعة التي دعت إليها حالة الضرورة , أو أوجب على الناس عملاً في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك . فضلاً عن الحكم عليه بدفع الاجور المستحقة لمن إستخدمهم بغير حق) , التي تفوض القانون الاداري في تحديد شق التكليف الخاص بجريمة تسخير الغير [2] .

الفرع الثاني

القاعدة الجنائية المجزئة وتكاملها .

فالقاعدة الجزائية المجزأة يتولى المشرع فيها توزيع شقيها على نصين جزائيين , وقد تكون مجزأة أو الموزعة على أكثر من نص تشريعي في قانون واحد أو قوين مختلفة ولكنها تمتاز هذه القوانين بأنها معاصرة , اي أن هذه القاعدة يتوافر شق منها في نص أول وشقها الثاني في نص ثانٍ , وبذلك يكون النص الجزائي البحت هو التي يكون فيه التجريم حلاً ومحدداً حتى وأن ورد في نص أو تشريعٍ أخر نافذ, وهو صورة من صور القاعدة الجنائية الموزعة شأنها شأن القاعدة الجنائية المحضة [3] .

---

(1) د. عصام عفيفي عبد البصير , القاعدة الجنائية على بياض – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والتشريع الجنائي الاسلامي , بدون طبعة , بدون دار طباعة , 2007 , ص 106 .

(2) د.حيدر غازي فيصل , محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثالثة , كلية القانون الجامعة المستنصرية .

(3) د. يسر أنور علي , المرجع السابق , ص79 .

بذلك تختلف عن القاعدة الجنائية على بياض التي ترد في نص تشريعي جنائي يحتوي على شق الجزاء فقط بينما شق التكليف يتم تحديده لاحقاً في نص تشريعي لم يصدر بعد و إنما من الممكن إصداره ليتولى هذا التحديد , سواء كان هذا النص الأخير يكون في قانون جنائي أم غير جنائي , كما يستوي في ذلك أن يكون قانوناً أو لائحة أو قرار طالما أنه صدر بناءً على قانون [1] .

ومما تجدر الاشارة إليه أن الاصل في التجريم والعقاب هو من صميم واجبات السلطة التشريعية إلا أن الدستور قد خول السلطة التنفيذية في بعض الاحوال سلطة إصدار أوامر ولوائح تكون مصدراً للجرائم و العقوبات في حدود معينة [2] , حيث اشارت المادة 1 من دستور العراق لسنة 2005المتضمنة (لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه , ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون) , وعبارة (**إلا بناءً على قانون**) , هو التجريم يمكن أن يأتي بواسطة القانون أو ما في حكمه ويمكن أن يأتي بتفويض من القانون للسلطة التنفيذية و الهيئات الادارية , ومن قبيل ذلك نص المادة 240 من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على (**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمتثل أوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون)** . إذن يتوجب أن تكون هذه اللوائح والانظمة والتعليمات التي تتضمن التجريم والعقاب أن تكون صادرة بناءً على تفويض من السلطة التشريعية والقيد الوحيد الذي يرد على هذا التفويض هو عدم ترك تحديد ما يختاره من عقوبات من حيث النوع أو الحكم لهذه اللائحة , وإنما يجب أن يتم ذلك في الحدود التي يضعها المشرع بهذا الشأن [3].

حيث أقرت الدساتير المعاصرة هذا التفويض للسلطة التنفيذية ومنها دستور العراق لسنة 2005 في نص المادة 3/77 منه على صلاحية مجلس الوزراء إصدار الانظمة والتعليمات و القرارات بهدف تنفيذ القوانين , كما نصت المادة 1/16 من قانون العقوبات العراقي النافذ على (**تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين و الانظمة العقابية الاخرى , مالم يرد فيها نص على خلاف ذلك)** , ومن أهم الاعتبارات لهذا التفويض الممنوح للسلطة التنفيذية هو لقرب الاخيرة من الجمهور و إحتكاكها به خلال ممارستها لوظيفتها في تنفيذ القانون , و سرعة إصدار هذه اللوائح والانظمة لمعالجة حالات قد تكون طارئة لا تستوجب

(1) د. عصام عفيفي عبد البصير , المرجع السابق , ص 104 .

(2) قرار محمكة التمييز الاتحادية ذي العدد 15297/الهيئة الجزائية /2019 في 2019/9/8 .. (يشير الى أمر مجلس الوزراء رقم 3 /أولاً 4/ لسنة 2004 .) . غير منشور .

(3) د.أكرم نشأت إبراهيم , المرجع السابق ص 62-63

الاجراءات الطويلة التي يستوجبها تشريع القانون من السلطة التشريعية , ومثال ذلك في الجرائم الاقتصادية إذ تكتفي السلطة التشريعية بتحديد المبادئ العامة للقانون وتترك للسلطة التنفيذية وضع تفاصيلها والعقوبات المقررة لهذه الافعال , كأن تنص السلطة التشريعية في القانون على الألتزام بالاسعار المحددة وتترك تحديد عناصر الجريمة و السلع وتسعيرها للوزير المختص[1] .

فأن تعلق الامر بالتجريم إنفرد التشريع بتحديد الاهداف التي تتوخى اللائحة تحقيقها أو لتحديد المصالح التي يجب حمايتها من التجريم وقد يشترك القضاء أيضاً في تكملة القاعدة الجنائية , وإن تعلق الأمر بالعقاب إنفرد التشريع بتحديد الحدين الادنى والاعلى للعقوبة التي يمكن للائحة التحرك ضمن حدودها [2] .

وللحكم القضائي الصادر بالادانة دور في تكملة القاعدة الجزائية وذلك في هذه الحالة يكتسب الشرعية في الدخوال على القاعدة الجنائية و الاتصال بها لتكملتها بما يتولاه من تحديد شق التكليف , وهذه الشرعية إكتسبها الحكم من تفويض صدر إليه من سلطة مختصة بالتشريع وهو المشرع وكان ذلك وفقاً للقانون وبناءً عليه [3] .

الفـــرع الـــثالـــث
أهمية الـقاعدة الجنائية على بـياض و الـمجزئة

إن صفة تجزئة القاعدة الجزائية و القاعدة الجزائية على بياض له من الاهمية التشريعية البالغة , إذ لا يمكن أن يورد المشرع قاعدة جنائية وفيها نقص في أحد شقيها لأعتبارات و مزايا عديدة يمكن بيانها بالاتي :-

1. تساعد على مواكبة قانون العقوبات لتطورات العصر, وتنوع المصالح و إختلافها بتطور المجتمع [4].
2. تلافي العيوب التي يمكن أن تشوب القانون من خلال تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي قد يؤدي الى العجز عن حماية المصالح التي تكون جديرة بالحماية التشريعية الجنائية وبمثابة وسيلة يخرج بها قانون العقوبات من الهفوات و العثرات التي يمكن أن تعتريه لما تتضمنه هذه القاعدة الجنائية من افكار جديدة .
3. تساعد على المحافظة على الاعتبارات المتبعة من المشرع الجنائي في تشريعه لقانون العقوبات ومن هذه الاعتبارات :-

أ. اعتبارات تخص فن صياغة النص الجنائي وضرورة الايجاز في النص .
ب. عدم التكرار في النصوص الجزائية .

---

(1) د. أكرم نشأت إبراهيم , المرجع نفسه , ص 63 .

(2) د. يسر أنور علي , المرجع السابق , ص 78 .

(3) د. عصام عفيفي عبد البصير , المرجع السابق , ص 109 .

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 15795/الهيئة الجزائية /2019 في 2019/9/19 (وفق أحكام قرار مجلس ثيادة الثورة المنحل رقم 39 لسنة 1994 المعدل بالقرار 135 لسنة 1996) .... غير منشور .

4. إن وجود القاعدة الجنائية على بياض وتكملتها بإجراء أو نص لاحق , أمر تدعو إليه إعتبارات هامة أوجدها تغير الاحداث بتغير الازمان وهنا نلاحظ تطور العقوبات الاقتصادية لاتساع مجال التفويض التشريعي فيها [1] .

الخاتمة

من خلال البحث بموضوع القاعدة الجنائية ومفهومها ومصادرها و اساسها تبين لنا مدى الحماية الجنائية التي أولاها المشرع في حماية المصالح الجديرة بالحماية سواء كانت هذه المصالح فردية أم جماعية و أن قانون العقوبات أو اي قانون جنائي يتوجب أن يكون مسايراً لتطور المجتمعات و المصالح المتجددة لذلك تم البحث بموضوع القاعدة الجنائية على بياض و القاعدة القانونية المجزئة , ومن خلال ذلك نقدم الأستنتاجات و المقترحات وبما يلي :-

الاستنتاجات

1. يمكن أن تكون القاعدة الجنائية مجزئة الى نصوص جزائية إخرى سواء كانت بنفس قانون العقوبات أو في قوانين جزائية إخرى و الامر سواء بالنسبة لشقيها التجريمي (التكليفي) أو العقابي (الجزاء) .
2. يمكن أن تفوض سلطة إخرى غير السلطة التشريعية في إصدار اللوائح والاوامر والانظمة والتعليمات , بما يضمن دقة و شمولية و إحاطة النص العقابي بالحالات التي يمكن أن تتطور مستقبلا في المجال الجزائي وبشروط محددة لا يجوز الخروج عنها حتى لا تتم مخالفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من قبل السلطات المفوضة (السلطتين القضائية و التنفيذية) .
3. تساعد القاعدة الجنائية على بياض والقاعدة الجنائية المجزئة على تطوير قانون العقوبات و إخراجه من الجمود بنصوصه وجعله مواكباً للأحداث والتطورات والمصالح الجديرة بالحماية المتجددة للافراد .

المقترحات

نقترح على المشرع العراقي التوسع في تطبيق هذه السياسة الجنائية (العمل بالقاعدة الجنائية على بياض) وبشكل لا يتنافى مع المبدأ الدستوري والقانوني الخاص بشرعية الجرائم والعقوبات (مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) , لما لهذه القاعدة من ميزات تشريعية تجعل من قانون العقوبات متطوراً في كل زمان ومكان .

قائمة المصادر

القواميس و المعاجم .

محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , 1983 .

الكتب والمـــــــــــصادر

(1) د. عصام عفيفي عبد البصير , المرجع نفسه , ص 113 .

1. د. أحمد فتحي سرور , أصول السياسة الجنائية , بدون طبعة , دار النعضة العربية , ص 1972.
2. د. أكرم نشأت إبراهيم , السياســـــــــة الجـــــــــنائية دراسة مـــــــــقارنة , الطبعة الثالثة , بدون دار طباعة , بغداد ,2006.
3. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية , 1997.
4. د. عصام عفيفي عبد البصير , القاعدة الجنائية على بياض – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والتشريع الجنائي الاسلامي , بدون طبعة , بدون دار طباعة , 2007.
5. د.على حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , بدون سنة طباعة .
6. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام , بدون طبعة , مطبعة بغداد , 1992 .
7. د. محمد مردان , المصلحة المعتبرة في التجريم ,دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , 2015 .
8. د . منذر كمال عبد اللطيف , السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة , مطبعة الادب البغدادية , الطبعة الثانية , بغداد , 1979 .
9. د. يسر أنور علي , القاعدة الجنائية –دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , 1969 .

البحوث و المحاضرات العلمية .

- د.حيدر غازي فيصل , محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثالثة , كلية القانون الجامعة المستنصرية .

القوانـــــــين والقرارات .

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
2. قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل
3. قانون حماية الاثار و التراث رقم 55 لسنة 2002 .
4. قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
5. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 39 لسنة 1994 المعدل بالقرار135 لسنة 1996 .
6. أمر مجلس الوزراء رقم 3/أولاً 4 لسنة 2004 .